

322524 - اعتمر معتقداً أن العمرة سنة ثم ترجح لديه وجوبها ، فهل يعيد ؟

السؤال

ذكرتم سابقاً الخلاف في العمرة هل هي واجبة أم فرض، فإذا قيل بفرضيتها، فهل يلزم أن يعتمر الإنسان عمرة وينوي بها الفرض أم إنه يكفي العمرة السابقة ولو نوى أنها مستحبة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

سبق ذكر الخلاف في حكم العمرة في جواب السؤال رقم : (39524) ، وأن المختار في موقعنا أنها واجبة في العمر مرة واحدة ؛ كالحج .

ثانياً:

من أدى العمرة بعد بلوغه على الوجه الصحيح ؛ فإن ذلك يجزئه ، وتبرأ به ذمته ، ولو كان معتقداً أنها سنة وليست واجبة ؛ لأن العمرة لا تفتقر إلى نية الوجوب والتعيين ، بل يكفي فيها نية الدخول في النسك .

قال الماوردي في "الهاوي الكبير" (92 / 2) : " الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ :

ضَرْبٌ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْفِعْلِ لَا غَيْرُ ، وَضَرْبٌ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْفِعْلِ وَالْوُجُوبِ لَا غَيْرُ ، وَضَرْبٌ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْفِعْلِ وَالْوُجُوبِ وَالتَّعْيِينِ .

فَأَمَّا الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْفِعْلِ دُونَ الْوُجُوبِ وَالتَّعْيِينِ فَهُوَ الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ ، وَالطَّهَّارَةُ ؛ فَإِذَا نَوَى فِعْلَ الْحَجِّ ، أَوْ فِعْلَ الْعُمْرَةِ ، أَوْ الطَّهَّارَةَ لِلصَّلَاةِ: أَجْزَأُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْوُجُوبَ وَالتَّعْيِينَ... " انتهى .

والله أعلم.